الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد : 135181
تاريخ الحكم : 9 جانفي 2014

أ ج جانفي 2014

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت رئيسة الدّائرة الابتدائيّة الثالثة عشر بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: ع بن ح مي ، مقرّه بمغازة المدينة، شارع تالة، ولاية القصرين،

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العامّ للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مقرّه بمكاتبه الكائنة بمقرّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، شارع عدد ا تونس، البلفدير،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 25 نوفمبر 2013 و المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 135181 و المتضمّنة أنّه كان يعمل بشركة سوكوبات تونس للبناء بخطّة عامل مختصّ ثمّ أصيب بمرض مزمن تسبّب في عجزه عن العمل فتقدّم بمطلب إلى الرئيس المدير العامّ للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طالبا تمكينه من التقاعد المبكّر فطلب منه إيداع ملف مستوفى الوثائق لدى المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالقصرين و لكن تمّ رفض مطلبه بالرغم من انجازه لما طلب منه و تمّت مطالبته باستئناف نشاطه، لذلك تقدّم بالدعوى الرّاهنة طالبا تمكينه من التقاعد المبكّر و الحصول على جراية تقاعد.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي :

من جهة الاختصاص:

حيث يروم المدّعي الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن الرئيس المدير العامّ للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و القاضي برفض تمكينه من التقاعد المبكّر و من الحصول على جراية تقاعد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من قانون المحكمة الإداريّة أن "تنظر المحكمة الإداريّة بهيئاتها القضائيّة المختلفة في جميع النّزاعات الإداريّة عدا ما أسند لغيرها بقانون خاصّ".

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثّاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، كما تمّ تنقيحها بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن "تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعيّة والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات وللضّمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطّعن من أجل تجاوز السّلطة، والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدّولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث أحدث المشرّع مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي بمقتضى القانون عدد 15

لسنـــة 2003 المؤرّخ في 15 فيـــفري 2003 الذي ينصّ في فصله الأوّل على أنّه "أحدثت بالمحاكم الابتدائيّة خطّة قاض للضّمان الاجتماعي يكون مختصّا بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للضّمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاصّ عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشّغل والأمراض المهنيّة". كما نصّ الفصل الثّالث من نفس القانون على أن "ينظر قاضي الضّمان الاجتماعي في النّزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعيّة والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونيّة للضّمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاصّ وبين مستحقّي المنافع الاجتماعيّة والجرايات".

وحيث يستخلص من أحكام النّصوص المشار إليها آنفا أنّ المشرّع أسند كتلة اختصاص لفائدة جهاز القضاء العدلي للنّظر في جميع النّزاعات التي تنشأ بين الإدارات الّتـــي ينتمـــي إليهـــا الأعـــوان والهياكل المسدية للمنافع الاجتماعيّة ومستحقّي تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي.

وحيث طالما ثبت أنّ النّزاع الماثل يتعلّق بتمكين المدّعي من التقاعد المبكّر و الحصول على جراية تقاعد فإنّه يكون، والحال ما ذُكر، مندرجا ضمن النّزاعات المتعلّقة بتطبيق أحد الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتّحديد لقاضي الضّمان الاجتماعي دون سواه.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثّانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه: "لرئيس الدّائرة الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة أن يقضي مباشرة في الدّعوى دون تحقيق و دون سابق مرافعة في الحالات التّالية:

- التخلّي عن القضيّة أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث استنادا إلى ما سبق بيانه، اتجه التصريح بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى الماثلة لعدم الاختصاص الواضح.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت ابتدائيّا :

أوّلا : بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

رئـــيسة الـــدّائرة

ســـ ق